



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم 17/2017

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين

التاريخ: الثلاثاء، 24 كانون الثاني، 2017

الموضوع: الدقة في التصريح عن بيانات الشيكات المعادة

عطفاً على تعليمات سلطة النقد رقم (2/2010) بتاريخ 31/01/2010 المتعلقة بتنظيم عمل نظام الشيكات المعادة، وتعميمي رقم (56/2010) بتاريخ 31/05/2010 ورقم (173/2014) بتاريخ 3/12/2014 المتعلقين بفرض رسوم على اخطاء المصارف الواردة بملفات الشيكات للعملاء، ونظرا لتزايد هذه الاخطاء بشكل ملحوظ في الالونة الاخيرة بالرغم من تنبيهنا لادارات المصارف مسبقا بهذه الظاهرة كما هو وارد بتعميم رقم (173/2014) المشار اليه اعلاه .

في ضوء ذلك، ولمعالجة الموضوع الذي يؤثر سلبا على تصنيف العملاء على نظام الشيكات المعادة وعلى درجة تصنيفهم الائتماني، وبهدف الحد من مخاطر هذه الظاهرة ، نعلمكم بأنه تقرر رفع رسوم الغرامه على الخطأ الواحد الوارد بملف المصارف من مبلغ (50 شيقل) الى مبلغ (100 شيقل) وذلك اعتبارا من تاريخ 2017/01/29 على ان تستوفي هذه الغرامة من المصرف ولا يجوز استيفاؤها من العملاء .

دائرة انضباط السوق

سلطة النقد الفلسطينية